القرار عدد 1683

الصادر بتاريخ 30 غشت 2012

في الملف الاجتماعي عدد 2011/1/5/556

حادثة شغل – المصاب قاصر – استفادته من التعويض.

كون المصاب في حادثة شغل قاصرا لا يحول دون استفادته من التعويضات المترتبة عنها مادام المشرع لم يستبعد فئة الأجراء القاصرين من مقتضيات ظهير 6 فبراير 1963 الخاصة بالتعويضات عن حوادث الشغل.

رفض الطلب

الأساس القانوني:

"يستفيد من ظهيرنا الشريف هذا، ما عدا في حالة تطبيق الفصل 309، كل شخص قام بأية صفة كانت – ولو على وجه التجربة أو التعلم – بإنجاز خدمات بناء على عقدة للإيجار سواء كانت هذه العقدة صحيحة أم لا، غير أن وجوب هذه العقدة لا يطبق على الأشخاص المشار إليهم في الفصل التاسع ولا على التلاميذ والأفراد المنصوص عليهم في الفصل 10".

(الفصل 4 من ظهير 6 فبراير 1963 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل)

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

"يجري البحث المقرر في الفصل 29 في ظرف الخمسة أيام الموالية لتاريخ استلام الملف ويهدف هذا البحث إلى معرفة العناصر التالية:

1- ...

وفي حالة وقوع الحادثة أثناء مسافة الذهاب والإياب يجب البحث عن هذه العناصر وتسجيلها بكامل العناية لتثبيت عند الاقتضاء الأسباب التي تكون قد أدت بالمصاب بالحادثة إلى التوقف عن السير أو إلى الانحراف عن الطريق،

2- هوية المصاب بالحادثة : اسمه العائلي واسمه الشخصي وجنسيته ومحل وتاريخ ازدياده وعنوانه الاعتيادي، وإذا كان المصاب بالحادثة قاصرا، الاسم العائلي لمثله القانوني واسمه الشخصي وعنوانه والمكان الذي يوجد فيه المصاب بالحادثة ؛

3- ...."

(الفصل 30 من ظهير 6 فبراير 1963 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل)

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه، أن المطلوبة في النقض المسماة أمينة (ع) تعرضت لحادثة شغل بتاريخ 2006/8/2 وهي في طريقها إلى العمل على متن جرار، ورفعت على إثر ذلك دعوى تطلب فيها تعويضها عما أصابها من أضرار وبإحلال المؤمن في الأداء، انتهت بالحكم فيها بالرفض. استأنفته المصابة القاصرة بواسطة نائبها القانوني، فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف، وبعد التصدي الحكم على المشغل الحسين (أ) بأدائه لفائدة الضحية أمينة (ع) مبلغ 14044.16 درهم كتعويض في شكل رأسمال مع مبلغ 516.66 درهم كتعويضات يومية وبإحلال المؤمن في الأداء، وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف المؤمن.

في شأن الوسيلة الفريدة للنقض:

تعيب الطالبة على القرار المطعون فيه خرق المادة 143 من مدونة الشغل، ذلك أن المصابة لما تعرضت للحادثة كان عمرها يقل عن 15 سنة، ورغم ذلك تم تشغيلها وهو ما يتعارض مع المادة 143 من م.ش التي جاءت بشكل مطلق ولا يمكن مجاراة محكمة الاستئناف فيما ذهبت إليه من كون المطلوبة (القاصرة) لا يمكن استثناؤها من الاستفادة من التعويض بموجب الفصل 4 من ظهير 1963/2/6 والمشغل لما خرق القانون فإنه يتحمل وزر خرقه له، لذلك التمست الطالبة نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إنه – وخلافا لما جاء في الوسيلة – إذا كانت المادة 143 المستدل بها منصوص عليها في مدونة الشغل التي تنظم علاقات العمل الفردية والجماعية بين الأجراء ومشغليهم، فإن الفصل 10 من ظهير 1963/2/6 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل نص على أنه يطبق على تلاميذ مؤسسات التعليم التقني ومراكز الإعداد المهني، فإن الفصل 30 من ظهير 1963/2/06 ينص على أنه يجري البحث مع المصاب لمعرفة عدة عناصر منها: هويته وما إذا كان قاصرا، وفي هذه الحالة يبين الاسم العائلي والشخصي لممثله القانوني وعلى هذا الأساس فإن المشرع لم يستبعد فئة الأجراء القاصرين من مقتضيات ظهير 6 فبراير 1963 المذكور وهو ما انتهت إليه محكمة الدرجة الثانية في قرارها بقولها بأن ظهير 6-2-1963 حدد الأجراء الذين تم استثناؤهم من الاستفادة من مقتضياته وليس من بينهم الأجراء الذين لم يبلغوا بعد السن القانوني وعللت قرارها بالفصل 4 من نفس الظهير الذي ينص على أنه يستفيد من مقتضياته كل شخص قام بإنجاز خدمات بناء على عقدة ولو كانت غير صحيحة، وهو تعليل قانوني سليم ولم يخرق أي نص قانوني وتبقى الوسيلة بلا أساس.

لـهـذه الأسـبـاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس: السيد يوسف الإدريسي – **المقرر**: السيد ادريس فجر – **المحامي العام**: السيد نجيب بركات.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض